الرسالة

في بعض المسائل الخفية في صلاة الشافعية

للعالم العلامة الشيخ الحبيب
عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علي بن عبد الرحمن المشهور

قام بمراجعته
العالم العلامة الشيخ الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط

مكتبة
"نور العلم"

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ مقدّمة الكتاب ﴾

الحمد لله الذي غمر العباد بلطائفه، وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه، وباين السلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب، فرخص للعباد في المناجاة بالصلوات، كيفما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات، والصلاة على نبينا محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى، وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وسلم تسليما. وبعد:

فإن الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ورأس القربات وغرة الطاعة. فقد قال فيها سيد الكائنات: {مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه، قالوا: لا شيء، قال صلى الله عليه وسلم: فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن}. رواه مسلم

فرضت الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج، قال تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير}. وقد أسري صلى الله عليه وسلم بروحه جسده لأن الأحكام الشرعية إنما تتلقى بالروح والجسد، وكذلك لفظة العبدية إنما تطلق على الروح والجسد.

وفي ليلة المعراج أعطاه الله ثلاثة أشياء: الصلوات الخمس، خواتم سورة البقرة، وأن يغفر الله من أمته من لا يشرك به شيئا المقحمات. رواه مسلم. فالصلاة فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل. وقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا أنه لا يسقط فرضها عن المكلف إلا بزوال العقل والموت، ولو كان ذلك جائزا لأحد لجاز لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحرب فلم يرخص لهم ترك الجماعة فيها فضلا عن ترك الصلاة، فليتنبه المرضى في المستشفيات لذلك فلا يتركوها إلا إذا زال عقلهم بحيث

لم يفهموا الخطاب ولم يقدروا على رد الجواب. وليس الجرح أو عدم القدرة على الطهارة أو وجود النجاسة تسقطها، بل يصلّوها حتى مع النجاسة إذا لم يقدروا على إزالتها لحرمة الوقت. فقد روي أن نبي الله موسى أتته إمرأة زنت وقتلت ولدها تائبة مقلعة عن الذنب باكية، فقال لها موسى عليه السلام بعد أن سمع جريمتها، اخرجي من هذه البلدة أخشى أن ينزل علينا عذاب بسببك، فرجعت وهي كئيبة، فأرسل الله اليه جبريل يقول له: لماذا رددتها وقد أتتك تائبة نادمة، أما تعلم أن في أرضك من هو شر وأخبث عملا منها، من هو يا جبريل؟ قال: تارك الصلاة.

وفي هذه الرسالة نركز على بعض المسائل التى تخفى على كثير من العوام في أبواب الصلاة خاصة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مقتبسين فوائدها من كتب بعض أسلافنا الصالحين ومن أفواه بعض مشايخنا في الدين على نهج بغية المسترشدين. فنسأل الله أن يوفقنا لما

يرضيه عنا ويعيننا على ما يريده منا ويجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا لسائر المسلمين.

﴿الخشوع في الصلاة﴾

قال تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون}. المؤمنون أية: 1. وقال عليه الصلاة والسلام: {من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه}. رواه ابن أبي شيبة. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور تخل بالخشوع كسدل الثوب ورفع البصر إلى السماء وتشبيك الأصابيع ومسح الحصى والتثاؤب وكف الثواب والشعر والمرور بين يدي المصلي، ومدافعة البول والغائط والنفخ ومسح الجبهة والأنف وغير ذلك.

قال في الإحياء: واعلم أن من مكايد الشيطان أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ. فاعلم أن كل ما

يشغلك عن فهم معاني قرائتك فهو وسواس فإن حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها. ونقول: أن الإمام الغزالي اعتبر التفكر في فعل الخيرات في الصلاة من الوسوسة فماذا نقول فيمن يتفكر في الأمور الدنيوية فكيف إذا كان يفكر في محرم والعياذ بالله. وقال الغزالي أيضا: إن حضور القلب هو روح الصلاة وإن أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند تكبيرة الإحرام فالنقصان عنه هلاك، أي فلا أقل من أن يحضر القلب عند تكبيرة الإحرام، ومثل صلاته في هذه الحالة كمثل الحي الذي لا حراك به فهو أفضل من الميت وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في أجزاء الصلاة.

قال بعضهم: ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد قبل دخول الوقت بالوضوء ثم إذا دخل الوقت صلى السنة فإذا قام للفريضة يقرأ: قل أعوذ برب الناس، ويجدد التوبة من كل الذنوب، ويستحضر في تكبيره

عظمة الإله وكبريائه والعلم بحقارة الدنيا ومهانتها، ويعلم المصلي أن من خلت صلاته عن الخشوع، مثاله مثال من يهدي إلى الملك جارية كاملة الهيئة والأطراف لكنها ميتة فهل ينتظر من الملك المكافأة أم العقوبة لهذه الإهداء؟. وقد قال صلى الله عليه وسلم {إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها}. رواه أبو داوود.

فلهذا ينبغي الإكثار من النوافل لأنها تجبر الخلل الواقع في الفرض وتوصل إلى محبة المولى عز وجل.

كان سيدنا علي زين العابدين (السجاد) من شدة استغراقه في الصلاة أن سارية سقطت من سواري المسجد، سمع أهل السوق رجتها فأتوا إليه قالوا له: الحمد لله على سلامتك، قال: ما الذي حصل؟ قالوا له: سارية سقطت، قال: لم أشعر بذلك من شدة استغراقه.

قال صلى الله عليه وسلم: {صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة}. متفق عليه. وقال سعيد بن المسيب {من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة}

وروى عثمان رضي الله عنه مرفوعا {من شهد العشاء جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن شهد الصبح جماعة فكأنما قام الليل كله}. رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم {من صلى أربعين يوما الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله له براءتين، براءة من النفاق وبراءة من النار}. رواه الترمذي.

وفي صلاة الجماعة صفوة الصلاة وهي تكبيرة الإحرام مع الإمام التي ذكرها في الحديث السابق.

والصلاة في المسجد أفضل إلا امرأة، فالصلاة في بيتها أفضل. وقد ورد في الحديث {خير مساجد النساء قعر بعولتهن}. رواه البيهقي في سننه. وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها {لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج إلى المسجد}.

﴿ فائدة مهمة ﴾

قال العلماء: إن صلاة الجماعة مقبولة على كل حال، فإن الله سبحانه وتعالى ينظر إلى الإمام فإن وجد فيه خيرا قبله وقبل معه المأمومين، وإلا فينظر إلى المأمومين فإن وجد في أحدهم خيرا قبلهم ببركته وإلا فيقبلهم بجمعهم.

قال الإمام الحداد: لم يبلغنا في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى منفردا قط ولا صلاة واحدة.

وهناك دقائق فيمن صلى جماعة فينبغي الانتباه لها، نذكر منها ما يلي:

الأول: إذا وجد المأموم الإمام راكعا أحرم منتصبا ثم يكبر للركوع فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته، فإن وصل إلى حد الركوع واطمأن بقدر سبحان الله قبل رفع الإمام حسبت له الركعة. أما إذا لم يدرك الإمام في الركوع بقدر سبحان الله وهو قدر أقل الطمأنينة أو شك هل أدركها أم لا لم تحسب له الركعة، كذلك لم تحسب إذا تبين له بعد ذلك أن إمامه محدث أو به نجاسة خفية أو كان في ركوع زائد.

الثاني: لو رفع المأموم من السجود معتقدا ارتفاع الإمام فوجد الإمام لم يرتفع بعد، ينبغي له العودة إلى السجود ولا تبطل صلاته.

الثالث: يسن للإمام انتظار الداخل للصلاة في الركوع والتشهد الأخير والسجدة الثانية لمن تخلف في قراءته حتى يدرك الركعة والجماعة.

الرابع: قال ابن حجر إن فضيلة صلاة الجماعة تفوت بالانفراد عن الصف والبعد بأكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر عن إمامه أو عن الصف الذي قبله ووقوف أكثر المأمومين في جهة اليمين أو اليسار.

الخامس: الصلاة بين السواري مختلف في كراهتها، وقيل إنها مصلى مؤمني الجن.

السادس: المسبوق هو: من لم يدرك من قيام الإمام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة.

السابع: من أدرك جزءا من أول الجماعة ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة.

الثامن: يسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الصلاة بكاملها.

التاسع: شروط جر الشخص المأموم من الصف ليصطفى معه:

١- أن يكون حرا. ٢- أن يكون الصف فيه عدة أشخاص. ٣- أن يعتقد موافقته. ٤- أن يكون حالة القيام. ٥- أن يكون بعد إحرامه.

العاشر: إذا تعين بعد الصلاة أن إمامه فيه نجاسة ننظر: إذا كانت النجاسة ظاهرة بحيث لو تأملها لرآها أعاد صلاته، بخلاف النجاسة الخفية فلا تلزمه الإعادة.

الحادي عشر: إذا وجد المنفرد جماعة فيسن أن يقلب صلاته إلى نفل مطلق بشروط وهي:

١- أن يبقى معه في الصلاة ركعتين فأكثر. ٢- أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به . ٣- أن لا يرجو جماعة غيرها. ٤- أن يتسع الوقت

بأن يدرك جميعها فيه. ٥- أن يكون الجماعة مطلوبة لا فائتة خلف حاضرة وعكسه.

الثاني عشر: أحكام المفارقة

أ. تحرم: إذا كان في الركعة الأولى من الجمعة.

ب. تكره: إذا كان بغير عذر.

ت. تباح: إذا طول الإمام.

ث. تندب: إذا ترك الإمام سنة مقصودة.

ج. تجب: إذا فعل الإمام مبطلا للصلاة.

الثالث عشر: أحكام مقارنة الإمام

أ. مبطلة: وذلك في تكبيرة الإحرام وقيل في السلام أيضا، والمعتمد أنها لا تبطل.

ب. مكروهة: مقارنته في الأركان القولية والفعلية وهي تفوته لفضيلة الجماعة.

ت. مستحبة: كما في التأمين والثناء في القنوت وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيتيها.

الرابع عشر: تسن السترة في الصلاة وهو أن يجعل المصلي بين يديه شاخصا. فإذا توفرت فيه الشروط الآتية حرم المرور بين يديه، ويسن الدفع، وأما إذا لم تتوفر الشروط كره المرور.

الخامس عشر: شروط المعادة:

١- أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة إلا وتر رمضان عند الرملي خلافا لابن حجر.

٢- أن تكون صحيحة وإن لم تغنى عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد.

٣- إعادتها مرة واحدة فقط.

٤- نية الفرضية.

٥- أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها أي أنه لو كان المعيد إماما فتباطأ المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام وأنه لو رأى جماعة فشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم، وعند الشيخ ابن حجر يكفي إدراك ركعة من الجماعة.

٦- أن تقع في الوقت ولو ركعة منها.

٧- أن ينوي الإمام الإمامة.

٨- حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف لن تصح.

٩- القيام فيها.

١٠- أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فإنها لا تعاد.

﴿ فائدة مهمة ﴾

قام الإمام إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعته ولو مسبوقا ولا انتظاره بل تجب مفارقته نعم في الموافق تردد في جواز الانتظار، والصحيح أن المأموم مخير بين مفارقته وانتظاره.

﴿ شروط الانتظار للمسبوق ﴾

١- أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير.

٢- أن لا يخشى فوت الوقت.

٣- أن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من خارجه.

٤- أن ينتظره لله تعالى لا للتودد ونحوه.

٥- أن لا يبالغ في الانتظار.

٦- أن لا يميز بين الداخلين.

٧- أن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل.

٨- أن يكون ممن يرى إدراك الركعة بالركوع.

٩- أن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام.

فإذا اختل شرط كره الانتظار.

﴿ شروط الصلاة ﴾

اعلم أن الشرط هو: ما يجب تقدمه على الشيء واستمراره فيه، وهناك مسائل في شروط الصلاة يجب الانتباه لها، نذكر منها ما يلي:

ومن شروطها: الطهارة عن الحدث، فلو شك هل انتقض وضوءه أم لا؟ فلا عبرة بالشك، ووضوءه صحيح. ومثله إذا شك هل لمسته امرأة غير محرم أو هل لمسته في بشرته أو ظفره أو شعره أو هو لمسها أو هل مس فرجه ببطون الراحة وبطون الأصابيع وهي ما تستر عند تلاصقها أو بحواليهما فلا نقض. ولو تيقن الطهارة والحدث جميعا بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلا أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما بماذا يأخذ به؟ فيه

خلاف، الراجح أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الآن متطهرا وإن كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن محدث بمعنى أنه يأخذ بضد ما قبلهما إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء وإلا فهو الآن متطهر.

ومن شروطها: الطهارة عن النجاسة، فهذه مسائل ينبغي الانتباه لها منها:

إذا وجد في الشخص دم وأراد الصلاة ففيه التفصيل الآتي:

إذا كان دم شخص أجنبي فيعفى عن قليله فقط، أما إذا كان دم الشخص نفسه فيعفى عن قليله وكثيره بثلاثة شروط:

١- أن لا ينتقل.

٢- أن لا يختلط بغيره.

٣- أن لا يكون بفعله.

﴿ حكم الوشم ﴾

الوشم هو: الغرز بالإبرة في الجسم حتى يخرج الدم ثم يذر عليه حتى يخضر، ففي حكمه تفصيل: إذا فعله قبل التكليف فلا يجب إزالته مطلقا، أما إذا فعله بعد التكليف ننظر: إذا أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم وجب النزع وإلا فلا يجب.

﴿ الخلاصة ﴾

إن كل ما يشك فيه فلا ينتقض وضوءه بذلك الشك.

﴿ أركان الصلاة ﴾

فنذكر بعض المسائل المهمة في أركان الصلاة.

الأول: تكبيرة الإحرام: ومن شروطها أن تكون حالة القيام في الفرض فإذا كبر هاويا وكان إمامه راكعا فهوى للركوع وهو في أثناء

تكبيرة الإحرام لم تصح صلاته لأنه لابد أن ينطق بجميع حروفها في حالة القيام.

الثاني: القيام على القادر في الفرض: وفيه مسائل:

١- يجوز التنفل قاعدا أو مضطجعا وان كان قادرا على القيام ولكن يحصل القاعد على النصف ثواب القائم والمضطجع نصف ثواب القاعد إذا كان ذلك بدون عذر وإلا حصل على الأجر كامل.

٢- ضابط العجز عن القيام : بحيث تلحقه مشقة شديدة لاتحتمل أو يخاف منها محدور تيمم.

٣- فإذا كان يستطع القيام في بدايتها ثم يتعب وجب عليه القيام بداية ثم إذا تعب جلس في الصلاة ويجوز للمصلي قاعدا إن يكن إماما إذ لا يجب عليه الإعادة .

الثالث: قراءة الفاتحة : وفيها مسائل:

١- يجب قراءة البسملة فيها أما الجهر بها سنة وقد وردت فيها في الجهر بها أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :حديث {إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا ببسم الله الرحمن الرحيم}رواه أحمد. وحديث {عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه والسلام لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض} رواه الدارقطني.

٢- يجوز تشميت العاطس في أثناء الصلاة أو رد السلام لكن بشرط أن لا يذكر كاف الخطاب بل يقول : {رحمه الله} و {عليه السلام} وإذا كان في أثناء قراءة الفاتحة فإنها تنقطع فيعيدها.

٣- الأرت والألثغ في قراءة الفاتحة لا يجوز أحدهما أن يكون إماما لمن لم يكن كذلك. فالألثغ: هو الذى يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر. والأرت: هو الذي يذغم في غير محل الإذغام.

الرابع: الركوع، لو شك في إتمام الركوع وهو ساجد أو شك في إتمام السجود وهو قائم عاد عليه فورا وإلا بطلت صلاته إذا دام الشك، أما المأموم فيأتي بركعة بعد سلام إمامه.

الخامس: الاعتدال، ويسن القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح والركعة الآخرة من الوتر عند الشافعية كما أثبتته الأدلة الآتية:

أ- في البخاري عن انس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلام قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان.

ب- رواية مسلم قال: قلت لأنس هل قنت رسول لله صلى الله عليه وسلام في صلاة الصبح قال: نعم بعد الركوع يسيرا.

ت- وعن أنس أيضا قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا . رواه أحمد.

مذهب الشافعية أن المأموم يقول عند الرفع من الركوع {سمع الله لمن حمده} كالإمام، وإذا انتصب قال: {ربنا لك الحمد} ويسن أن يسبل يديه.

السادس: السجود: وفيه مسائل:

١- ينتبه أن يسجد عن شيء يتحرك بحركة كطرف عمامته أو كمه أو طاقيته.

٢- إذا كان في جبهته جراحة ربطت بحرقة وخاف من نزعها جاز السجود عليها ولا إعادة عليه.

٣- إذا شك هل هي السجدة الأولى أو الثانية يبنى على الأقل أي يسجد مرة أخرى.

٤- سجد المأموم وإمامه في القنوت فإن كان عامدا عالما ندب له العود، أو ناسيا أو جاهلا لغى ما فعله ثم إن زال عذره والإمام في الاعتدال أو الهوي منه لزمه العود إلى الاعتدال ولا تغنيه نية مفارقة الإمام بخلاف التشهد.

﴿ سنن الصلاة ﴾

سننها كثيرة نذكر منها:

١- السواك: وفي الحديث {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة}. رواه البخاري

٢- التلفظ بالنية عند ما يقصد الفعل أصلي، والتعيين ظهرا. أو عصرا والفرضية فرضا.

٣- رفع اليدين: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول.

٤- النظر لموضع السجود إلا عند قوله {إلا الله} في التشهد فينظر الى مسبحته.

٥- دعاء الاستفتاح ويسن بشرط، هي :

١) أن لا يخاف فوات بعض الفاتحة

٢) أن لا تكون صلاة جنازة .

٣) أن لا يشرع في التعوذ ولو سهوا .

٤) أن لا يدرك الإمام في غير القيام .

٥) أن لا يخاف خروج الوقت.

٦) التعوذ: ويسن بنفس شروط دعاء الإستفتاح لكن يخالفه في أنه يسن في صلاة الجنازة ويسن في كل ركعة للمأموم والإمام ولا يفوت أي بالشروع في البسملة.

٧) يسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله في الصبح وقريب من الطوال من الظهر وأوساطه في العصر والعشاء. فطوال المفصل من الحجرات الى عم، وأوسطه من عم إلى الضحى، وقصاره من الضحى الى الناس، فإذا كان مسبوقا وفاتته السورة في الركعتين الأولين قرأهما في ركعتين الأخيرة.

٨) يسن الجهر بالصلوات المقتضية ليلا إلى طلوع الشمس وإن كان أصلها سرية. والعكس أي يسن الإسرار بها نهارا وإن كانت جهرية، لأن العبرة بوقت القضاء لا الأداء على المعتمد.

٩) يسن مدّ تكبير الانتقالات إلى أن يصل إلى المنتقل إليه وإن فصل بجلسة الاستراحة.

١٠) يسن وضع يديه في القيام تحت صدره وفوق سرته للإتباع. وفي الحديث ما رواه ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: {صليت مع النبي فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره}.

١١) يسن رفع المهللة عند {إلا الله} ويضع طرف إبهامه على وسطها على شكل دائرة وتبقي المهللة مرفوعة إلى القيام إذا كان في التشهد الأول أو إلى السلام إذا كان في التشهد الثاني ويسن النظر إليها ويكون أطراف أصابعه بطرف الركبتين.

أعذار الصلاة اثنان: النوم والنسيان. ولكن ليس أعذارا على الإطلاق. وإنما فيها تفصيل:

١- النوم: ويكون عذرا إذا نام قبل دخول الوقت مطلقا أو بعده وهو يثق أنه يستيقظ قبلُ أن يضيق الوقت عنها ثم لا يستيقظ إلا بعد خروجه ففي هذه الحالة لايأثم بالتأخير ولا يجب عليه القضاء على الفور. أما إذا نام في الوقت وهو لا يثق بالاستيقاظ قبل خروج الوقت بزمن يسعها فإنه يأثم بالنوم أولا بإخراج الصلاة عن الوقت إذا استغرق نومه الوقت ثانيا وتجب عليه الفورية في القضاء لأن النوم في هذه الحالة ليس بعذر، وفورية القضاء هنا تستلزم عليه ان يقضي بعد الاستيقاظ مباشرة ولا يستغل بشيء آخر إلا ما كان ضروريا.

٢- النسيان: ويكون عذرا بشرط ان لا ينشأ عن منهي عنه ولو مكروها كأن يدخل وقت الصلاة ويعزم على فعلها ثم يتشاغل بمطالعة كتب أو غيرها من كل مباح فيخرج الوقت وهو غافل فلا إثم عليه حينئذ ولا يجب عليه القضاء فورا.

أما إذا نشأ من منهي عنه كمشاهدة الأفلام لساقطة أو مكروه كلعب شطرنج فليس بعذر فيأثم بذلك التأخير ويجب عليه القضاء على الفور.

ويسن ترتيب الفائتة وتقديمها على الحاضر إذا لم يخف خروج وقتها حتى إن فاتت الجماعة فيها هذا ان فاتت بعذر وذلك خروجا من خلاف الحنابلة الذين يقولون بوجوب الترتيب، أما إذا فاتت بغير عذروجب المبادرة في قضائها وتقديمها على التي فاتت بعذر وحرم عليه التنفل حتى يقضيها جميعها مثل من عليه دين ويتصدق فإذا شك في عدد الصلوات

التي فاتته بأن كان تاركا للصلاة. ثم تاب نقول له: تقدر ز من تركه للصلاة وتبنى على الأكثر. مثال: تركتها بين السنة والسنتين فتحكم إنها سنتان وتقضيها.

﴿صلاة المسافر﴾

قال تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}. وفيه مسائل:

١- ما الأفضل القصر أم الإتمام؟

الإتمام أفضل إلا إذا بلغ سفره ثلاث مراحل فالقصر أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة الذي يقول بوجوبه إذا بلغ ثلاث مراحل. كذلك إذا وجد بنفسه كراهة القصر ومثله من شك في جواز القصر.

٢- إذا كان شخص دائما مسافرا فما هو الأفضل؟

الأفضل له الإتمام خروجا من خلاف الحنابلة.

٣- قد يجب القصر للمسافر إذا أخر الصلاة إلا إن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة.

٤- مدة القصر إذا كان ببلدة غير وطنه أربعة ايام غير يومي الدخول والخروج إذا لم يكن له حاجة أو له حاجة وعلم أنها تنقضي بأربعة أيام فإن توقع انقضائها في كل لحظة جاز له القصر الى 18 يوم فإذا علم انقضائها في أقل من أربعة أيام انقطع سفره من حين وصوله.

٥- الفائتة في السفر : إذا قضاها في السفر جاز له قصرها وان قضاها في الحضر أتمها. كذلك إذا فاتته في الحضر أتمها سواء قضاها في السفر أم في الحضر.

٦- يشترط للرخصة أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة أو تجارة أو حج لا مجرد النزهة ورؤية البلاد.

٧- الذي سفره مباح وعصى بأثنائه جاز له القصر بقية سفره.

٨- أما الذي يسافر سفر معصية كقطع الطريق أو مباح ثم قلبه الى معصية فلا يجوز له القصر.

٩- الذي عليه دين حال وهو قادر على الوفاء فلا يجوز له السفر إلا بإذن صاحب الدين. فإذا سافر لم يجز له القصر ولا الجمع.

١٠- له القصر في السفر الطويل وهو مرحلتان ذهابا فقط وهي بالكيلومترات ٨٣ كيلو تقريبا. فإذا شك في المسافة فلا يقصر.

١١- يشترط في نية القصر أن تكون عند الإحرام لا بعده.

١٢- لو صلى فريضة العشاء خلف من يصلي المغرب وجب إتمام العشاء.

١٣- لايشترط أن يكون في السفر مشقة حتى ولو بالطائرة جاز له القصر.

الجمع: وفيه مسائل:

١) ترك الجمع أفضل للخلاف فيه إلا الحاج في عرفة ومزدلفة ومنى إذا جمع صلى جماعة فإن الجمع لهم أفضل.

٢) جمع التقديم أفضل إذا كان نازلا في وقت الأولى سائرا في وقت الثانية وجمع التأخير أفضل إذا كان العكس.

٣) أن تكون نية الجمع في الصلاة الأولى وتنتهي بالسلام منها وهناك قول بأنها تجوز حتى بعد السلام مباشرة.

٤) يشترط في الجمع الموالاة بين الصلاتين فيضر الركوع بينهما وصلاة الجنازة فإذا طال الفصل بينهما وضبطوه بما يسع ركعتين خفيفتين أو شك في طويله ضر ولا يضر الفصل بوضوء أو إقامة أو تيمم.

٥) لايلزم الترتيب في جميع التأخير فإذا قام في أثناء الصلاة الثانية صارت الأولى قضاء.

٦) يجوز تأخير نية جمع التأخير الى أن يبقى من وقت الأولى ما يسعها فإذا جاوز ذلك ولم ينوي عصى.

٧) إذا جمع شخص الصلاتين تقديما ثم أقام قبل أن يدخل وقت الثانية فلا يجب عليه إعادتها في وقتها.

٨) فإذا أخر الصلاتين وقبل أن يؤذن للثانية أقام أي وصل إلى مقصده ونوى الإقامة ففي هذه الحالة يصلي كل فرض في وقته

فنسأل الله أن يفقهنا في الدين ويعلمنا التأويل ويتوب علينا توبة نصوحا، ويزكينا بها جسما وقلبا وروحا، ويجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها العالمين، ونطلب من كل من رآها أن يستر كل

نقصير فيها، فالكمال لله سبحانه وتعالى، ويدعو لنا بكل خير، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

تمت بعون الله الملك المنان